أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية

The impact of sex change on status matters

أ.د. عادل ناصر حسين

كلية القانون

جامعة الفلوجة

Prof. Adel Nasser Hussein

Faculty of Law

University of Fallujah

justicelaw59@yahoo.com

الملخص

عندما يستجيب الشخص لإغواء الشيطان، ويغير جنسه من ذكر إلى أنثى أو العكس، سيكون مسخا فلا هو ذكر ولا هو أنثى؛ لأنّ هذا التغيير سيكون في الظاهر فقط ولا ينال داخل الشخص، وهذا التغيير لو حدث فإنّ له اثارا كبيرة على مسائل الأحوال الشخصية.

Abstract

When a person responds to the temptation of Satan and changes his sex from male to female or vice versa, it will be terrible, He is neither male nor female; Because this change will be apparent only and will not affect the person,

This change if it occurs has implications impaction Bor personal status issues.

المقدمة

Introduction

اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى وسنته في خلقه ، أن يكون الخلق ازواجاً ، قال تعالى: ((ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون)).[١]

وقال تعالى: ((وانه خلق الزوجين الذكر والانثى)).[٢] وهكذا خلق الله ادم و حواء ، قال تعالى: ((يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً...)).[٣]

واناط بالذكر مهام وامور ، غير التي كلف بها الانثى ، وكل يعمل على شاكلته ، من اجل اعمار الارض ، قال تعالى: ((هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها ....)).[٤]

اذاً هذا التنوع في الخلق مقصود من الله تعالى ، فعندما خلق انسان ما على هيئة ذكر ، فذلك بعلمه وحكمته ، وعندما خلق انسان آخر على هيئة أنثى ، فذلك أيضا بعلمه وحكمته وتقديره ، قال تعالى: ((يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور .او يزوجهم ذكراناً واناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير)).[٥]

مع كل هذا يأتي إنسان ويحاول تغيير جنسه من ذكر الى أنثى أو العكس ، من خلال أخذ هرمونات جنسية ، أو إجراء عمليات جراحية لاستئصال أعضائه التناسلية ، وزراعة أعضاء تناسلية ظاهرية للجنس الآخر الذي يرغب في التحول إليه ،

ثم يدعي في كل ذلك ، أنه ضحية للطبيعة ، وأنه ما كان ينبغي ان يخلق على هذه الشاكلة ، وحاشا الله ان يكون خلقه كما يدعي ، وسبحانه القائل: ((الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)).[٦]

ولكن هذا الشخص استجاب لإغواء الشيطان عندما دعاه لان يغير خلق الله قال تعالى يخبرنا ماذا قال الشيطان عندما طرده الله من الجنة: ((ولا ضلنهم ولأمنيهم ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله)).[٧]

اذاً هي دعوة من الشيطان لإضلال بني آدم لتغيير طبيعة خلق الله سبحانه وتعالى ، والشيطان يعلم أن الانسان لو استجاب له سيكون مسخاً ، لا هو ذكر ولا هو انثى ، أي سوف يضيع دينه ودنياه ، اذ ان التغيير سيكون في الشكل الظاهري فقط ، اما في الداخل فيبقى خلق الله كما خلقه ذكراً أو أنثى ، لان كل خلية من خلايا الانسان الذكر ستكون (xy) وكل خلية من خلايا الانسان الانثى ستكون (xx) وهذا لا يمكن تغييره أبداً .

ولأن هذه المسألة من النوازل أي لم يعالجها الفقهاء المسلمون وتحتاج الى اجتهاد من الفقهاء المعاصرين ، فهل عرضت هذه المسألة على المجمعات الفقهية المعاصرة ، وهل أفتى الفقهاء المعاصرون بتحريم اجراء عمليات تغيير الجنس بسبب حالة نفسية ام لا وكذلك هل تصدت القوانين لهذا الامر ، هل هناك نصوص تحرم اجراء عمليات تغيير الجنس ، هل هناك عقوبات للأطباء الذين يجرون مثل هكذا عمليات بدون ضوابط تنظم هذه المسألة المهمة في حياة البشر؟

وما هو الاجراء المناسب ، عندما يقوم شخص بتغيير جنسه في الخارج ، ثم يراجع المحاكم المختصة في بلده للمطالبة بالاعتراف بهذا التغيير الذي جرى على جنسه ، ويطالب بإصدار امر الى دوائر الاحوال المدنية بتغيير جنسه.

او قد يقوم هذا الشخص بسبب حالته النفسية ، باستئصال اعضائه التناسلية بنفسه ، او أن يقوم بتناول هرمونات الجنس المضاد الذي يرغب بالتحول اليه ، لتظهر عليه آثار ذلك الجنس او ان يلبس ملابس الجنس المضاد ، كل ذلك من أجل اقناع الجهات المعنية ، أنه ينتمي الى الجنس المضاد.

فإذا استطاع هذا الشخص أن يقنع المحكمة بذلك ، وحصل على امر تغيير جنسه واسمه ، او كان القانون في البلد الذي يسكن فيه ، يسمح بهذا التغيير ، سنكون امام مشكلة كبيرة ، وهي خضوع هذا الشخص لمسائل الاحوال الشخصية

وهي المسائل التي تميزه عن غيره من الناس ككونه ذكرا ام أنثى ، فإذا كان ذكراً ، فطبقاً لمسائل الاحوال الشخصية ، هو زوج و اب وابن ، تلزم الزوجة بطاعته ، وهو ملزم بإعطائها المهر ، والانفاق عليها وعلى أولاده ، وكون المرأة انثى فهي زوجة و أم و بنت لها الحضانة والرضاع وعليها العدة ، و للأولاد حق النسب

واذا توفى احدهم ، فأحكام الميراث واضحة بالنسبة لهم ، ومحددة حصة كل وارث اما بالفرض او بالتعصيب (القرابة) وعلى اساس قاعدة ((للذكر مثل حظ الانثيين)).[٨]

لذلك أي تغيير في جنس الانسان من ذكر الى أنثى او العكس سوف يؤثر تأثيراً كبيراً في مسائل الاحوال الشخصية.

وربما يؤدي الى انهيار العلاقة الزوجية ، لأننا سنكون امام علاقة اما بين رجلين او امرأتين وهذا لا يجوز شرعاً ولا قانوناً.

ولأهمية هذا الموضوع ، سأقسم دراسته على مبحثين ، سأخصص المبحث الاول لبيان ماهية تغيير الجنس ، والمبحث الثاني سوف أخصصه لتأثر مسائل الاحوال الشخصية بتغيير الجنس ، وسوف أنهي بحثي بخاتمة اوضح فيها النتائج والمقترحات .

المبحث الاول / The first topic

ماهية تغيير الجنس

What is sex change

للإحاطة بالموضوع من كل جوانبه يستلزم منا ، أن نعرفه لغةً واصطلاحاً (المطلب الاول) وبعد ذلك بيان اسبابه (المطلب الثاني) ثم بيان حكمه شرعاً وقانوناً (المطلب الثالث) وكالآتي:

المطلب الاول / The first requirement

تعريف تغيير الجنس

Definition of sex change

هل تعريف تغيير الجنس لغةً يتشابه مع التعريف الاصطلاحي ، هذا ما سنبينه في الفرعيين الآتيين:

الفرع الاول / First branch

تعريف تغيير الجنس لغة

Definition of sex change language

تغيير الجنس يتكون من كلمتين (تغيير و جنس) (تغيير) تأتي من الفعل غير ، ومنه غير الزمان وهو اسم مفرد مذكره وجمعه اغيار ، وغيرت الشيء فتغير ، وتغايرت الاشياء بمعنى اختلفت.[٩]

ويأتي التغيير بمعانٍ أخرى منها.[١٠]

١ـ **التحويل :** وهو تبدل الهيئة والشكل والعدول بالشيء عن وجه الاستقامة .

٢ـ **التبديل :** وتبدل اي تغيير وهو الاستعاضة بحال عن حال ، او من صورة الى صورة، أي إحداث شيء لم يكن من قبل .

٣ـ **الانتقال :** أي من وضع الى آخر وهو التغيير من حال الى حال .

اما الجنس عند النحويين هو اللفظ العام ، فكل لفظ عم شيئين فصاعداً فهو جنس لما تحته سواء اختلف نوعه او لم يختلف .

ولدى الاصولين الجنس اخص من النوع ، والنوع في عرف الشرع قد يكون نوعاً منطقياً كالفرس ، وقد لا يكون كالرجل ، فإن الشرع يجعل الرجل والمرأة نوعين مختلفين نظراً الى اختصاص الرجل بالأحكام .[١١]

والجنس جمعه أجناس ، وهو أعم من النوع ، فالحيوان جنس والانسان نوع ، وحكي أن هذا يجانس هذا اي يشاكله.[١٢]

اذاً الجنس يعني الاصل والنوع ، وهو أحد الاقسام التصنيفية اعلى من النوع وادنى من الفصيلة ، ويطلق الجنس على شطري الاحياء مميزاً بالذكورة والانوثة ، كالذكر من النوع البشري له جنس يناظره من الاناث.[١٣]

الفرع الثاني / Second branch

تعريف تغيير الجنس اصطلاحاً

Definition of sex change convention

تغيير الجنس هو تحول جنس الشخص من ذكر الى أنثى ، ومن أنثى الى ذكر ، وذلك عن طريق المداخلات الجراحية او المعالجات الهرمونية التي يكون الهدف منها انماء الاعضاء الجنسية او الى الغائها.[١٤]

وعرفه بعضهم بأنه التغيير الحاصل للشخص الذي يجعله على هيئة وشكل لجنس معاكس لجنسه ، اي انها حالة يجريها الاطباء او هي عملية مسخ يتم فيها استئصال وطمس المظاهر الجنسية الحقيقية للشخص واصطناع مظاهر أخرى ، تتلائم مع النوع الاخر ، ويكون هذا التغيير ظاهرياً ، اي لا يكتسب هذا الشخص الصفات الحقيقية للنوع الآخر ، والتي على اساسها يصبح احد افراده ، لان هذه العمليات في حقيقتها عمليات مسخ محرمة.[١٥]

وهناك من يعرف تغيير الجنس بأنه مرض عقلي نادر ، الذي يكون مصاباً به شخص عادي البنية ، إذ أنه مقتنع أنه ينتمي الى الجنس المقابل ، وهذا الاقتناع الحقيقي ولّد عنده فكرة راسخة وثابتة منذ الصغر الا يكون بنتاً أو ولداً كالآخرين ، لذلك ترجم هذه الفكرة الدائمة لديه منذ الطفولة بتصرفات الجنس المقابل ،

لذلك يظهر بارتداء ملابس الجنس الآخر ، ويبدأ يخضع نفسه للعلاج الاجباري بأخذ الهرمونات او حتى بالتدخل الجراحي لإعطاء جسمه منظر الجسم المطلوب ويطلب تبعاً لذلك تغيير الحالة المدنية.(١٦)

المطلب الثاني / The second requirement

أسباب تغيير الجنس

Reasons for sex change

ان من يغير خلق الله التي فطره عليها ، له اسبابه ، وهذه الاسباب اما ان تكون داخلية او خارجية ، لان اعضاؤه التناسلية متكاملة من حيث الخلقة فهو اما ذكر او انثى ، ولكن اما ان يغويه الشيطان ، او ان هناك عوامل بيئية او اجتماعية او نفسية دفعت الى ذلك التغيير كما في الايضاح الآتي :

١- هناك من يعاني من عوامل نفسية تؤثر على طبيعة جنسه ، وتبدأ تظهر على هذا الشخص اعراض ، كرفضه القاطع لجنسه الطبيعي ، ويحاول ان يغير جنسه الذي هو عليه الى الجنس المضاد ، لذلك يبدأ يقلد الجنس الآخر في الاسلوب والملابس ، ثم تظهر عليه الرغبة في التخلص من اعضائه التناسلية.(١٧)

فإذا استجيب الى طلبه فبها ، والا فأنه يحاول تشويه نفسه وقد يلجأ الى تعاطي الهرمونات الجنسية المعاكسة لجنسه الطبيعي ، حتى تظهر عليه العلامات الجنسية الثانوية للجنس المضاد ، واذ لم تنجح هذه الوسائل فإن بعضهم يحاول الانتحار.(١٨)

٢- ظروف بعض الاسر تشجع بعض الاحيان على هذا التغيير ، كأن تكون عائلة لديها بنات فقط وذكر يعيش بينهن ، فيتعلم طباع الاناث وعاداتهن وحركاتهن وتبقى هذه الصفات معه مستقبلاً ، او العكس قد تكون عائلة لديها ذكور وبنت واحدة تنشأ مع اخوانها فتتعلم سلوكهم وطباعهم وحركاتهم وتنغرز هذه الصفات فيها الى ان تكبر.(١٩)

٣- معاملة الوالدين قد تؤثر في نفسية الطفل ، كأن يكون هو ذكر ويعامل معاملة الانثى ، كأن يلبسه ابواه ملابس الاناث ويسمى بأسماء الاناث ويستمر على هذا الدور مستقبلاً.(٢٠)

٤- قد يكون غياب أحد الأبوين من اسباب هذا التغيير ، فإذا غاب الأب ونشأ الولد في احضان امه ، فسوف يتعلم النعومة والحنان فقط ، وتغيب عنه صفات الرجولة وخشونة الطباع ، أو العكس قد تغيب الأُم وتنشأ البنت في احضان والدها ، فتتعلم منه خشونة الطباع وصفات الرجال وتغيب عنها صفات الاناث من حنان ونعومة ولطافة.(٢١)

المطلب الثالث / Third requirement

حكم تغيير الجنس

Ruling on changing sex

هل يجوز للشخص شرعاً ان يغير جنسه بناءً على اهوائه الشخصية والنفسية ، وهل هناك من القوانين من اجاز هذا التغيير ، للإجابة عن هذين السؤالين ، اقسم هذا المطلب على فرعين يخصص اولهما لحكم تغيير الجنس شرعاً وثانيهما لحكم تغيير الجنس في القانون وكالآتي :

الفرع الاول / First branch

حكم تغيير الجنس شرعاً

Ruling on changing sex according to shareeah

هذه القضية من النوازل اي لم يعالجها فقهاء الشريعة الاسلامية ، لذا يتوجب علينا معرفة رأي الفقهاء المعاصرين والمجمعات الفقهية التي تعقد بين فترة واخرى وتعرض عليها هذه المسائل المستحدثة ، ولذلك هناك من الفقهاء من قال بجواز هذا التغيير على اساس حالة الضرورة ومنهم من منعه كما في الايضاح الآتي :

أولاً : القول بجواز هذا التغيير :

وهي فتوى الشيخ فيصل المولوي (المنشور على موقعه) حينما سئل عن تغيير الجنس.[٢٢]

وكذلك صدرت فتوى للخميني والشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الازهر في وقته.[٢٣]

واستندوا للآتي : -

١- هنا تتحقق شروط الضرورة الشرعية التي تبيح المحظور بإجماع العلماء ، إذ أن الخلاف بينهم محصور في تشخيص حالة الضرورة او عدمها ، اما اذا اتفقوا على وجودها ، فهم حتماً متفقون على انها تبيح المحظور ، اما وان الضرورة متحققة في هذه الحالة ، فالمحافظة على الحياة تعتبر من الضرورات الشرعية الخمس بلا جدال ، فتعتبر هذه العمليات الجراحية مباحة شرعاً استناداً الى جواز التداوي بالمحرم عند وجود الضرورة.[٢٤]

٢- قال تعالى حكاية عن الشيطان:((ولأمرنهم فليغيرن خلق الله)).[٢٥] فقالوا ان تغيير الجنس ليس تغييراً لخلق الله ، ولكن من كانت له اصبع زائدة لا يجوز له ان يقطعه لأنه يغير خلق الله ، الا اذا كانت هذه الاصبع الزائدة تؤلمه عندها يجوز له ازالتها استثناءً من باب التداوي ، لهذا يكون تغيير الجنس داخلاً هنا ضمن هذا الاستثناء ، لان التغيير المنهي عنه ، ما كان من باب التجميل او لأجل التغيير ، اما اذا كان ضرورياً من باب التداوي فهو جائز من خلال الجمع بين الدليلين ، دليل تحريم تغيير خلق الله ، و دليل التداوي والذي له اعضاء تناسلية ظاهرية لا تتوافق مع اعضائه التناسلية الداخلية تعتبر هذه الاعضاء زائدة يجوز ازالتها ، لأنها لا تتوافق مع مشاعر الجنس النفسية المضادة.

٣- عندما ابيحت عمليات التحويل الجنسي فهذا ليس على اطلاقه ، بل ضمن الضوابط الشرعية ، اذ يجب على المريض ان يخضع للعلاج النفسي ، لأنه ربما يجد نفسه ، وبالتالي تنتهي حالة الفصام لديه ، وقد تستمر فترة العلاج النفسي لمدة سنتين ، فإذا لم ينفع معه العلاج النفسي وطلب اجراء الجراحة لتغيير جنسه عندها تكون شروط الضرورة تحققت.[٢٦]

ولا يمكن الأخذ بهذا الرأي للأسباب الآتية :

١- ان شخص مكتمل الاعضاء التناسلية الذكرية او الانثوية ، لا يمكن ان نركن الى نفسيته في تغيير جنسه الى الجنس المضاد ، ونبرر ذلك بأنها حالة ضرورة وان الضرورات تبيح المحظورات ، نظراً لأنه بدأ يأخذ علاج بالهرمونات المضادة لجنسه ، وبدأت تظهر عليه العلامات الجنسية الخارجية للجنس المعاكس لجنسه ، خاصة اذا علمنا أن هذه الهرمونات اذا اخذها الشخص السليم او الشخص المريض نفسياً سوف تظهر عليه علامات الجنس الآخر .

٢- وحتى لو سلمنا أنه مريض نفسياً ، فكيف نركن الى ارادته وهي ارادة معيبة ، لان صاحب هذه الارادة مريض نفسياً .

٣- لا يمكن القبول بقول ان هذه الاعضاء الظاهرة اذا لم تتفق مع مشاعر الجنس النفسية الداخلية ، فإنها تعتبر اعضاء زائدة ، وهذا اكبر دليل على تغيير خلق الله وعدم الرضاء بقضاء الله وقدره .

ثانياً :- الرأي القائل بحرمة اجراء عمليات تغيير الجنس :

وهذا الرأي عبارة عن الفتاوى الفقهية المعاصرة وكالآتي:[٢٧]

١- فتوى ادارة الفتوى بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت سنة ١٩٨٤:

حيث سئلت عن انثى مكتملة الانوثة وأرادت اجراء عملية جراحية لتتحول بها الى ذكر واجابت عن السؤال الآتي ((هذه أنثى كاملة الأنوثة وانها متشبهة بالرجال ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري وغيره - النساء المتشبهات بالرجال والرجال المتشبهين بالنساء ، ولا تخرجها العملية الجراحية المذكورة عن كونها أنثى ، واقدام طبيب ينتمي الى الإسلام على مثل هذا العمل يعتبر جريمة ، ومخالفة شرعية ، يستحق عليها عقوبة تعزيرية ، وكذلك من ساهم وهو على علم بهذا)).[٢٨]

٢- فتوى دار الافتاء المصرية سنة ١٩٨٨ :

وهذه الفتوى جاءت في شقها الثاني الذي تضمن حكم تغيير الجنس وجاء فيه ((ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دوافع جسدية صريحة غالبة ، وإلا دخل في حكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أنس بن مالك قال : ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال اخرجوهم من بيوتكم ، فأخرج النبي (صلى الله عليه وسلم) فلاناً واخرج عمر فلاناً))[٢٩] وإذا كان ذلك, جاز اجراء الجراحة لإبراز ما استتر من اعضاء الذكورة والأنوثة ، بل إنه يعتبر واجباً باعتباره علاجاً متى نصح بذلك الطبيب الثقة، ولا يجوز اجراء مثل هذا الامر لمجرد الرغبة في تغيير نوع الانسان من امرأة الى رجل او من رجل الى امرأة ، وسبحان الذي خلق فسوى ، والذي قدر فهدى ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم)) [٣٠].

وجاءت هذه الفتوى لأن طالب في كلية الطب جامعة الازهر يدعى عمر عبد الله مرسي ، والذي يدعي لنفسه اسم سالي ، كان ذكراً كامل الذكورة من الناحية العضوية ، ولكنه كان يعاني من مرض اضطراب الهوية الجنسية ، وتم علاجه بالأدوية ولكنها لم تنفع ، لذا تم التداخل الجراحي لتحويله من ذكر الى أنثى.[٣١]

٣- قرار مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي:[٣٢]١٩٨٩

والذي جاء فيه: ((الذكر الذي كملت اعضاء ذكورته ، والأنثى التي كملت اعضاء انوثتها لا يجوز تحويل أحدهما إلى النوع الاخر ، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة ، لأنه تغيير بخلق الله وقد حرم سبحانه وتعالى هذا التغيير بقوله مخبراً عن قول الشيطان: ((ولامرنهم فليغيرن خلق الله)).[٣٣]

وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود انه قال :((لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله عز وجل)).[٣٤]

ثم قال الا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل ويعني بذلك قوله تعالى: ((ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)).[٣٥]

٤- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية عن سؤال وجه لها في عمليات يقوم بها أطباء لتحويل الذكر الى أنثى والعكس ، الا يعتبر تدخلاً في شؤون الخالق ؟

واجابت اللجنة بالآتي :-

لا يقدر احد من المخلوقين ان يحول الذكر الى انثى ، ولا الأنثى الى ذكر وليس ذلك من شؤونهم ، ولا في حدود طاقاتهم مهما بلغوا من العلم بالمادة ومعرفة خواصها ، وإنما ذلك الى الله وحده،[٣٦] قال تعالى: ((لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير)).[٣٧]

الفرع الثاني / The second branch

حكم تغيير الجنس قانوناً

Ruling on changing sex legally

هناك بلاد أجازت تغيير الجنس صراحة وفق ضوابط معينة ، وهناك بلاد حظرت هذا التغيير كما في الايضاح الآتي :-

المقصد الاول / First destination

البلاد التي اجازت تغيير الجنس[٣٨]

countries that have authorized sex change

وهي كل من السويد[٣٩] والمانيا[٤٠] وايطاليا[٤١] وهولندا[٤٢] و تركيا[٤٣] والملاحظ على قوانين هذه البلاد أنها تشترك في نقطة معينة ، وهي أنها أخذت بالمعيار النفسي كأساس لتحديد الجنس وبإمكان الشخص أن يحدد نوعه بناءً على رغبته الشخصية ولكنها اختلفت في الآتي :

١_أن لا يكون طالب التغيير متزوجاً، حيث نص على هذا الشرط كل من القانون السويدي[٤٤] والألماني[٤٥] والهولندي[٤٦] والتركي،[٤٧] ولم ينص عليه القانون الايطالي.

٢- عدم القدرة على الانجاب:- حيث نص عليه القانون السويدي[٤٨] والهولندي[٤٩] والتركي،[٥٠] ولم ينص عليه القانون الايطالي والألماني.

٣- سن من يطلب التغيير:- بالنسبة للقانون السويدي اشترط تمام الثامنة عشرة،[٥١] أي: أكمل الثامنة عشرة من عمره ودخل في سن التاسعة عشرة.

أما القانون الايطالي[٥٢] والتركي[٥٣] فقد اشترطا دخول الثامنة عشرة من العمر، أي: أنه أكمل السابعة عشرة من عمره ودخل في سن الثامنة عشرة.

وفي قانون ألمانيا[٥٤] الديمقراطية، فقد اشترط لذلك دخول الخامسة والعشرين أما القانون الهولندي فلم ينص على ذلك.

٤- جنسية طالب التغيير:- القانون السويدي اشترط أن يكون من جنسية سويدية حصراً.[٥٥]

أما القانون الألماني فقد سمح بذلك للألماني أو اللاجئ أو المقيم فيها.[٥٦]

في حين أن القانون الهولندي سمح لحامل الجنسية الهولندية المقيم فيها أو في الخارج بتقديم هذا الطلب، وكذلك سمح للأجانب المقيمين في هولندا لمدة لا تقل عن سنة بتقديم هذا الطلب.[٥٧]

ولم تشر بقية القوانين إلى هذا الشرط.

٥- تقديم طلب تغيير الجنس:- بالنسبة للقانون السويدي اشترط على طالب التغيير أن يقدم طلباً إلى هيئة إدارية بهذا الخصوص وهي تقدر ذلك.[٥٨]

وفي ايطاليا يجب أن يقدم طالب التغيير طلباً إلى المحكمة وهي التي تقرر أحقية إجراء التغيير من عدمه.[٥٩]

وكذلك في تركيا المحكمة تأمر بتسجيل التغيير في سجلات الحالة المدنية للمغير لجنسه، وهذا يدل على أن هناك أمراً بالترخيص أولاً ثم يتغير الجنس في القانون التركي.[٦٠]

أما في القانونين الألماني والهولندي، فلا يشترط الحصول على ترخيص مسبق لإجراء جراحة تغيير الجنس.

المقصد الثاني / Second destination

البلاد التي منعت تغيير الجنس

The country that banned sex change

لا يمكن القول أن دولة مثل فرنسا منعت تغيير الجنس، لأنه لا يوجد تشريع خاص بهذا الشأن، وإنما هي اجتهادات فقهية لتطبيق بعض مواد قانون العقوبات على الأطباء الذين قاموا بإجراء هذه العمليات.

وهناك تطبيقات خاصة لمحكمة النقض الفرنسية منعت فيها فعل التغيير، ولكن بموجب قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٥/آذار/١٩٩٢ والذي أدانت بموجبه فرنسا نتيجة رفض طلبات تغيير الجنس، والذي اعتبرته انتهاكاً لحق الحياة الخاصة للشخص، ومن بعد هذا التاريخ قامت بقبول هذه الطلبات لتغيير جنس الشخص.[٦١]

أما في ايطاليا فقد كانت عمليات تحويل الجنس محظورة قبل تشريع ١٤/نيسان/١٩٨٢ وذلك لعدم وجود قصد العلاج في إجراء هذه العمليات الجراحية، فكان الطبيب يعاقب جنائياً ومدنياً بدفع التعويض.

ولكن القضاء الايطالي في أحكامه الحديثة قبل عمليات تحويل الجنس، تأسيساً على توفر قصد العلاج، وكذلك بعد صدور تعديل رقم (٣)/ نوفمبر/٢٠٠٠ على قانون ٤/نيسان/١٩٨٢، فقد اعترف لكل شخص بلغ الثامنة عشرة من عمره أن يطلب تغيير حالته المدنية بما يتماشى مع خصائصه الجنسية.[٦٢]

أما في بلادنا العربية فنجد أن قوانين بعض البلاد نصت بصورة صريحة على حظر عمليات تغيير الجنس، بل وعاقبت الطبيب الذي يجري مثل هكذا عمليات، كما في الايضاح الآتي:-

١- في الأردن صدر قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ وهو قانون المسؤولية الطبية والصحية، حيث عرفت المادة الثانية منه تغيير الجنس بأنه ((تغيير جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحاً ذكورة أو أنوثة وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفيسولوجية والبيولوجية والجينية، ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكراً أو أنثى، كما يعني الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت إليها الفحوصات الطبية)).

كما نصت المادة الثامنة منه: ((يحظر على مقدم الخدمة ما يلي:

ج- إجراء عمليات تغيير الجنس)).

ثم جاءت المادة/٢٢ منه لتعاقب من يخالف أحكام هذه الفقرة من المادة الثامنة، وذلك بنص على أنه يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من يخالف حكم الفقرة (ح) من المادة (٨) من هذا القانون.

٢- وفي دولة الإمارات صدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية، حيث عرفت المادة الأولى من تغيير الجنس بأنه: ((تغيير جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحاً ذكورة أو أنوثة وتتطابق ملامح الجسدية الجنسية مع خصائصه الفيسولوجية والبيولوجية والجينية، ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكراً أو أنثى، كما يعني الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت إليها التحاليل الطبية)).

ونصت المادة (٥) على أنه: ((يحظر على الطبيب الآتي... ٩- إجراء عمليات تغيير الجنس)).

ثم جاء القانون بعقوبات وضعها لمن يخالف أحكام المواد السابقة وذلك في الفصل الخامس منه، حيث جاءت المادة (٣١) منه لتنص على أنه: ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من يخالف حكم المادة (٥) بند (٩) من هذا المرسوم بقانون)).

المبحث الثاني / The second topic

تأثر مسائل الأحوال الشخصية بتغيير الجنس

The impact of personal status issues on sex change

كما تبين في المبحث السابق، نحن أمام شخص قام بتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى أو العكس، وإذا علمنا أن هذا الشخص يخضع لأحكام الأحوال الشخصية وهي مجموع ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية والعائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية، ككون الإنسان ذكراً أو أنثى،او كونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً أو أباً أو ابناً شرعياً أو أماً.[٦٣]

وهذا يعني أن كل تغيير في جنس الشخص سوف يؤثر في أحكام الأحوال الشخصية التي يخضع لها، وأحكام الأحوال الشخصية، منها غير مالية مثل الزواج والرضاع والحضانة والعدة والنسب، ومنها مالية مثل المهر والنفقة والوصية والميراث.

لذلك يتوجب علينا بيان مدى تأثر أحكام الأحوال الشخصية غير المالية بتغيير الجنس (المطلب الأول) ثم بيان مدى تأثر أحكام الأحوال الشخصية المالية بتغيير الجنس (المطلب الثاني) وكالآتي:-

المطلب الأول / The first requirement

أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية غير المالية

The impact of gender change on non-financial personal status matters

الشخص الذي قام بعملية تغيير جنسه، قد يكون في علاقة زوجية مسبقة، أو ربما يرغب في إجراء عقد زواج بعد إجراء عملية تغيير لجنسه (الفرع الأول)، ثم كيف يتم اشتباع الغريزة الجنسية بعد أجراء عملية تغيير الجنس (الفرع الثاني) وهل ستبقى للأم الحضانة بعد تغيير جنسها (الفرع الثالث)، وكيف تعتد هذه المرأة بعد طلاقها أو التفريق بينها وبين زوجها (الفرع الرابع) وأخيراً كيف نثبت نسب الأولاد بعد عملية تغيير الجنس (الفرع الخامس).

الفرع الأول / First branch

أثر تغيير الجنس في الزواج

Impact of sex change marriage

الشخص الذي غير جنسه أما يكون متزوجاً أو لا:

١- إذا كان متزوجاً، هنا يمكن أن يقوم الزوج الآخر الباقي على جنسه باستخدام حقه بطلب التفريق من زوجه الآخر الذي غير جنسه سواء من ذكر إلى أنثى أو العكس، لأن هذا عيب في الزوج الآخر، يمكن على أساسه طلب التفريق، حيث نصت المادة الثالثة والأربعين من قانون الأحوال الشخصية[٦٤] على أنه: ((أولاً- للزوجة طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب الآتية:- ٤- إذا وجدت زوجها عيناً أو مبتلي بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية... ٥- إذا كان الزوج عقيماً، أو ابتلى بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة)).

وهذا الحل أفضل مما قال بعضهم[٦٥].. أن الزواج بعد إجراء عملية تغيير الجنس يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً، وكأن العقد لم ينعقد أصلاً مما يعني وجوب ارجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، والبطلان المطلق لا حاجة لصدور حكم به، فالعقد الباطل منعدم شرعاً ولا ينتج أثره، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا تصح اجازته.[٦٦]

٢- أما إذا أراد الزواج بعد اجراء عملية تغيير لجنسه من ذكر إلى أنثى أو العكس ، فليس له ذلك، لأن هذا التغيير الذي جرى عليه في الظاهر فقط، ولم يمس داخله فالذي تحول إلى أنثى في الظاهر فقط

وداخله ذكر، والذي تحول إلى ذكر هو بالظاهر فقط وداخله أنثى، أي أننا سنكون أما أمام رجلين أو أمام امرأتين، فهذا لا يجوز فالمعاشرة بين الرجلين ستكون لواطاً أو المعاشرة بين المرأتين ستكون سحاقاً، وهذا محرم شرعاً في الحالتين لقوله تعالى: ((ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها أحد من العالمين* أنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون)).[٦٧]

ثم ان قوانين الأحوال الشخصية للبلاد العربية والإسلامية تشترط اختلاف الجنس في العاقدين لإجراء عقد الزواج فهذه الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي عرفت الزواج بأنه: ((عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)).

والمادة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية[٦٨] العماني عرفت الزواج بأنه: ((الزواج الشرعي بين رجل وامرأة غايته الاحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج...)).

والمادة (١) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي[٦٩] عرفت الزواج بأنه: ((عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته السكن والاحصان وقوة الأمة)).

والمادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية اليمني التي عرفت الزواج بأنه: ((الزواج هو ارتباط بين زوجين بعقد شرعي تحل به المرأة للرجل شرعاً)).[٧٠]

والمادة (٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني[٧١] التي نصت على أنه: ((الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل)).

والمادة (٤) من قانون الأسرة الجزائري حيث عرفت الزواج بأنه: ((عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين اسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب)).[٧٢]

الفرع الثاني/ The second branch

أثر تغيير الجنس في استمتاع الزوجين بعضهما ببعض

The impact of sex change in the enjoyment of the spouses each other

قبل بيان هذا الحق، لا بد لنا من توضيح كيفية يتم تغيير الجنس، حتى يتسنى لنا أن نفهم هل يبقى معها حق استمتاع الزوجين بعضهما ببعض أم لا.

بالنسبة لمن يريد عملية إجراء تغيير لجنسه لسبب نفسي، كانت اعضاؤه التناسلية كاملة، فهذه العمليات تتم على شكلين:-[٧٣]

الشكل الأول:- هو عملية تغيير وتحويل الذكر إلى أنثى، ويكون جريان هذه العمليات قائماً على استئصال العضو الذكري، ويتم إنشاء وبناء مهبل صناعي، ويكون ذلك باستخدام جزء من الأمعاء، مع عملية خصاء تامة وتكبير الثديين،

الشكل الثاني:- هو عملية تغير وتحويل الانثى الى ذكر, ويكون جريان هذه العملية قائماً على استئصال الثديين, وعندها يتم انشاء وبناء عضو ذكري مع عملية الغاء القناة التناسلية الانثوية تماماً.

إذاً مع هذا التغيير في خلق الله سبحانه وتعالى، كيف يستخدم الزوجان حقهما في الاستمتاع مع بعضهما البعض، ففي الشكل الأول عندما تم تحويل الذكر إلى أنثى، أوجدوا مهبلاً صناعياً من الامعاء، وقد ثبت أنه لا يحقق الاستمتاع الكامل، لأنه ليس كالفرج يفرز السوائل المرطبة التي تساعد على الايلاج، ثم أنه أدى إلى كثير من الأمراض التناسلية والالتهابات.

وكذلك في الشكل الثاني، أي عملية تغيير الأنثى إلى ذكر، فأن هذا العضو الذكري لا يمكنه الانتصاب إلا عن طريق بطارية مربوطة في الفخذ، ثم أنه لا يستطيع اخراج السائل المنوي الذكري أي أنه صورة فقط.

الفرع الثالث / Third branch

أثر تغيير الجنس في الحضانة

The impact of sex change in Nursery

تتأثر أحكام الحضانة بتغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس لأن الحضانة تختص بها المرأة وهي مقدمة على الرجل في ذلك بحكم خلقتها، حيث خلقها الله بطبيعة ناعمة، ولم يخلقها بطبيعة خشنة كالرجال ولأن الحضانة هي ضم الطفل إلى الجنب وحفظه مما يضره بقدر المستطاع والقيام بتربيته والوقوف على مصالحة، من تنظيف واطعام، وما يلزم لراحته.[٧٤]

وكل هذه الأحكام تحتاج إلى طبيعة ناعمة وليست خشنة، ولهذا كانت المرأة أحق من الرجل بالحضانة، (وفي الحديث الذي يرويه عبدالله بن عمرو إن امرأة قالت: يا رسول الله ان ابني هذا كانت بطني له وعاء

وثدي له سقاء وحجري له حواء وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتِ أحق به ما لم تنكحي).[٧٥]

على هذا الأساس جاءت تشريعات الأحوال الشخصية في البلاد العربية ومنها العراق لتقرر أحقية الأم بحضانة الولد، حيث نصت الفقرة (١) من المادة السابعة والخمسين من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: ((الأم أحق بحضانة الولد وتربيته، حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ما لم يتضرر المحضون من ذلك)).

فإذا قامت الزوجة (الأم) بتغيير جنسها من أنثى إلى ذكر فهنا تسقط عنها الحضانة، لأن المرأة قامت بتغيير جنسها ثم غيرت اسمها تبعاً لذلك، لذا زالت عنها صفة الزوجة والأم، أما إذا قام الزوج (الأب) بتغيير جنسه إلى أنثى، فهذا العمل الذي قام به سيحوله إلى أنثى من الناحية الظاهرية فقط، أما من الداخل فهو ذكر، أي أنه لا يستطيع أن يطالب بحضانة الأطفال لأنه تحول إلى أنثى، فهذا التغيير لن يجعله أماً لأولاده.

أما الأولاد فإذا اجريت لهم عملية تغيير للجنس، فهذا لا يؤثر في أحكام الحضانة، خاصة في بلد مثل العراق الذي ساوى بين الذكر والأنثى في سن الحضانة، حيث نصت الفقرة (٤) من المادة السابعة والخمسين من قانون الأحوال الشخصية على أنه: ((للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر، وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير، حتى اكمال الخامسة عشرة)).

لكن في بلد مثل سوريا تتأثر أحكام الحضانة بتغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس، حيث نصت المادة (١٤٦) من قانون الأحوال **الشخصية** على أنه: ((... وتنتهي مدة الحضانة بإتمام الذكر الثالثة عشرة من عمره والأنثى الخامسة عشرة)).[٧٦]

الفرع الرابع / The fourth branch

أثر تغيير الجنس في العدة

The effect of changing sex in the kit

يجب أولاً بيان كيف تعتد المرأة ولماذا وجبت عليها العدة، حتى نعرف أثر تغيير الجنس في العدة.

فالعدة بالكسر هي أجل ضرب شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار النكاح،[٧٧] أو هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح وشبهته المتأكدة بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت.[٧٨]

والمرأة تعتد أما بالأقراء أو بالأشهر، والقرء عند الفقهاء فسر أما بالطهر أو الحيض.[٧٩]

وأما عدتها بالأشهر، فقد تكون الزوجة صغيرة لم تصل بعد إلى سن الحيض، أو كانت كبيرة وصلت إلى سن اليأس من عمرها، فهنا تكون العدة ليست بالأقراء وإنما بالأشهر، قال تعالى: ((واللائي يأسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن)).[٨٠]

وإذا اسقطنا هذه الأحكام على موضوعنا تغيير الجنس، يمكن أن نبحث المسألة من ناحيتين:

الأولى: إذا قامت الزوجة بتغيير جنسها من ذكر إلى أنثى بعد الزواج، فإذا حدث التفريق بينها وبين زوجها، سنكون أمام مشكلة كيفية الزامها بعدة الطلاق والتفريق، لأنها عند تغيير جنسها قامت باستئصال الرحم والمبايض وقناة فالوب كما مر بنا سابقاً.

أي لا يمكنها أن تلتزم بالعدة الشرعية لا بالأقراء ولا بالإطهار لأنها بدلت خلق الله تعالى، لذا باعتقادي أنها يجب أن تعتد بالأشهر أي ثلاثة أشهر وذلك قياساً على الصغيرة والايسة.

الثانية: قيام شخص ما بتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى، ثم تزوج من رجل فإذا حصل فراق بينهما، فلا يلزم هذا الشخص بالعدة الشرعية، لأن الزواج من الأصل يعد باطلاً، وما بني على الباطل فهو باطل.

الفرع الخامس / Fifth branch

أثر تغيير الجنس في اثبات نسب الأولاد

The effect of changing sex in proving the proportion of children

النسب من الحقوق الشخصية اللصيقة بشخصية الطفل، حتى لا يتهم بأنه ولد زنا، ويثبت هذا النسب أما بالفراش لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)).[٨١]

أو يثبت بالإقرار، وهو على نوعين، أما إقرار فيه حمل النسب على الشخص نفسه، أو إقرار فيه حمل النسب على الغير، أو يثبت هذا النسب بالبينة.[٨٢]

يمكن أن نبحث نسب الأولاد الموجودين قبل إجراء عملية تغيير الجنس والأولاد الموجودين بعد عملية تغيير الجنس كما في الايضاح الآتي:

١- بالنسبة للأولاد الموجودين قبل عملية تغيير الجنس، لا يتغير نسبهم بالرغم من قيام الأب بتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى، وذلك حفاظاً على حقوقهم، وكذلك يبقى نسبهم ثابتاً من الأم بالرغم من أنها غيرت جنسها من أنثى إلى ذكر، لأن نسبهم ثبت منها بالحمل والولادة والرضاع، بالحمل لقوله تعالى: ((حملته أمه وهناً على وهن))[٨٣] وبالولادة لقوله تعالى: ((وان أمهاتهم الا اللائي ولدنهم))[٨٤] وبالرضاع لقوله تعالى: ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)).[٨٥]

٢- أما الأولاد الذين وجدوا بعد إجراء عملية تغيير الجنس، فلا يمكن للأب أن يقر بأبوتة لهم، لانه قام بتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى، أي أنه قام بجب ذكره وخصيته فكيف يقر بأبوته لولد ما. وكذلك الزوجة إذا قامت بتغيير جنسها من أنثى إلى ذكر، فلا يمكنها أن تقر لولد ما أنه ابنها أو بنتها، لأنها قامت باستئصال رحمها والمبايض، فكيف سيكون هذا الولد ابنها وهي لا تستطيع أن تنجب الأولاد.

المطلب الثاني / The second requirement

أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية المالية

The effect of gender change on personal financial matters

لا بد لنا من بيان أثر تغيير الجنس في المهر (الفرع الأول) وأثره في النفقة (الفرع الثاني) وأثره في أجرة الحضانة والرضاع (الفرع الثالث) وأثره في الوصية (الفرع الرابع) وأثره في الميراث (الفرع الخامس) وكالآتي:-

الفرع الأول / first branch

أثر تغيير الجنس في المهر

Impact of sex change in dowry

المهر مهران:- أما مسمى أو مثلي، فالمسمى هو المهر الذي اتفق عليه الطرفان وهو مذكور في العقد، أما المثلي فهو الذي تستحقه الزوجة إذا لم يسم لها مهر أو نفي أصلاً أو كانت تسميته غير صحيحة.(٨٦)

والمماثلة تكون في الجمال والسن والبكارة والثيبوبة والخلو من الولد والخلق والعقل والعلم والدين والمال، ويجب مراعاة الزمان والمكان كما يجب مراعاة حال الزوج وصفاته.(٨٧)

ولمعرفة استحقاق المرأة في المهر فهي أما غيرت جنسها بعد الزواج أو قبله كما في الايضاح الآتي:-(٨٨)

١- إذا غيرت الزوجة جنسها من أنثى إلى ذكراً فهنا سوف يحدث التفريق بينهما أصلاً وبذلك تستحق مهرها كاملاً، إذا كان بعد الدخول بها، أو نصف المهر إذا كانت معقودة عليها فقط، أما إذا لم يسم لها المهر فهنا تثور المشكلة، في كيفية احتساب مهر مثلها، لأنها غيرت جنسها واسمها، وهي بذلك خالفت أحكام دينها وخلقها، فلا يمكن مقارنتها بنساء أبيها من حيث مهر المثل، ولكن بما أنه يجب أن يسمى لها المهر، لذا اعتقد أن يسمى لها أقل المهرين من المهر المسمى ومهر المثل، وذلك قياساً على مهر المدخول بها بعقد فاسد.

٢- أما إذا غير الرجل جنسه من ذكر إلى أنثى ثم عقد زواجه من ذكر أي أصبح الرجل هنا أنثى (زوجة) إذا صح التعبير فهذا الزواج في الحقيقة بين ذكرين أي أن الرجل ولو أجرى عملية تغيير جنسه من ذكر إلى أنثى، لكنه سيظل من الداخل رجلا، إذا هذا زواج مثليين وهو لا يجوز شرعاً ولا قانوناً فهو زواج باطل وما بني على الباطل فهو باطل، لذا لا يثبت فيه أي أثر من آثار الزواج ومنها المهر.

الفرع الثاني / second branch

أثر تغيير الجنس في النفقة

The effect of sex change in alimony

النفقة:- هي إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من طعام وكسوة ومسكن، وحكمها الوجوب، وأسبابها الزوجية والقرابة.[٨٩]

ونفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت غنية، حيث نصت المادة الثامنة والخمسون من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: ((نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها)).

وسبب وجوب النفقة لها على زوجها هو الاحتباس، فمن كان محبوساً لحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، وكذلك يجب أن يؤدي هذا الاحتباس إلى الاستمتاع بالزوجة، فإذا لم يستطع الزوج الاستمتاع بالزوجة، فلا نفقة لها على الرغم من وجود السبب وهو الاحتباس، إلا أنه لا يكون موجباً إلا إذا كان وسيلة إلى المقصود من النكاح.[٩٠]

فإذا قامت الزوجة بتغيير جنسها من أنثى إلى ذكر، سوف تسقط نفقتها، لأنها تحولت إلى ذكر، ثم أنه لا يمكن الاستمتاع بها كزوجة، بالرغم من وجود السبب وهو الاحتباس، ولكن بإمكانها المطالبة بالنفقة الماضية لأنها تستحقها قبل إجراء العملية، حيث انها كانت توصف بالزوجة فهي تستحق هذه النفقة ولكن يجب أن لا تزيد عن مدة سنة واحدة.[٩١]

أما بالنسبة لنفقة الأولاد فإن المشرع جاء باستثناء لهم أيضاً وذلك من نص المادة التاسعة والخمسين حيث جاء فيها:- ((١- إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب، ٢- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى أو يصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم، ٣- الابن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير)).

الفرع الثالث / Third branch

أثر تغيير الجنس في أجرة الحضانة والرضاع

The impact of sex change in fare nursery and infants

إذا كانت الأم هي الحاضنة لولدها فلا تستحق اجرة حضانة حال قيام الزوجية بينها وبين أبي الصغير، وكذلك إذا كانت لا تزال من العدة من الطلاق الرجعي، ولكنها تستحق هذه الأجرة بعد فراقها من زوجها وانتهاء عدتها منه.[٩٢]

فإذا قامت الزوجة بإجراء عملية تغيير للجنس وتحولت من أنثى إلى ذكر، فهنا سوف تحدث الفرقة بينها وبين زوجها، وتبعاً لذلك سوف تسقط حضانتها للأولاد لأن من شروط الحضانة أن تكون بالغة وعاقلة وأمينة وقادرة على تربية المحضون، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة السابعة والخمسين من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه:- ((يشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته)).

وهذه المرأة بقيامها بتغيير جنسها من أنثى إلى ذكر، لا تكون أمينة على المحضون ولذلك تسقط حضانتها وتبعاً لذلك تسقط أجرة الحضانة التي كانت تستحقها بسبب حضانتها لأولادها.

أما بالنسبة لأجرة الرضاعة، فالرضاع هو مص الرضيع اللبن من ثدي المرأة، أمه أو غيرها في مدة معينة هي مدة الرضاع، ويجب على الأم ارضاع ولدها حال قيام الزوجية وفي عدة الطلاق الرجعي، وليس لها أجرة خلال هذه الفترة، لأنها أما زوجة حقيقية أو حكمية، أما بعد انتهاء عدتها فلها أجرة على ارضاع ولدها.[٩٣]

وأجرة الرضاع تكون على المكلف بالإنفاق عليه، ويعتبر ذلك في مقابل غذائه.[٩٤]

فلو قامت الزوجة بتغيير جنسها من أنثى إلى ذكر، وتبعاً لذلك قامت باستئصال ثديها ورحمها والمبايض، وأخذ هرمونات ذكرية لتخشن صوتها واظهار الشعر في أماكن متفرقة من جسمها، فهنا أكيد سوف يحدث الفرقة بينها وبين زوجها.

وتبعاً لذلك لا تستحق أجرة رضاع المحضون، لأنها فقدت ثديها فلا يحق لها المطالبة بهذه الأجرة.

الفرع الرابع / Fourth branch

أثر تغيير الجنس في الوصية

The effect of sex change in the commandment

الوصية:- هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض.[٩٥]

والوصية أما أن تكون بين الزوجين أو للأولاد أو للأقارب أو لغيرهم فإذا كانت بين الزوجين، كأن يوصي الزوج لزوجته بثلث التركة، أو توصي الزوجة لزوجها بربع تركتها وهكذا، فإذا قامت الزوجة بتغيير جنسها وتحولت من أنثى إلى ذكر وعلى أثر ذلك قامت بتغيير جنسها واسمها في دائرة الأحوال المدنية، هنا ستكون هذه الوصية من زوجها إليها باطلة، ولا يمكن تنفيذها أبداً نظراً لأن الوصية كانت للزوجة بثلث التركة ثم غيرت جنسها واسمها.

وكذلك الزوج إذا غير جنسه من ذكر إلى أنثى، وكانت زوجته قد وصت له بربع تركتها، فهذه الوصية باطلة أيضاً ولا يمكن تنفيذها لأن الزوج غير جنسه واسمه.

أما إذا أوصى أحد الأبوين بوصية لأحد أولاده، ثم قام هذا الولد ذكراً كان أم أنثى بتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى أو العكس، فهنا هذه الوصية باطلة أيضاً، لأن صاحب الوصية قد غير جنسه واسمه.

وهكذا إذا كانت الوصية لأحد الأقارب أو الاغيار، فإذا قام الموصى له بتغيير جنسه، فهذا سوف يؤدي إلى بطلان الوصية ولا يمكن تنفيذها أبداً لأن شخصية الموصى له قد تغيرت في هذه الأحوال.

وبإمكان الموصي إذا كان لا يزال على قيد الحياة أن يعمل وصية ثانية في ضوء الجنس الجديد للموصى له.

الفرع الخامس / Fifth branch

أثر تغيير الجنس في الميراث

The impact of sex change in inheritance

الميراث:- هو عبارة عما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية، أو حقوق رجح فيها العنصر المالي من العنصر الشخصي.[٩٦]

وأركانه وارث ومورث ومال موروث، وأسبابه زواج صحيح وقرابة وشروطه موت المورث وحياة الوارث والعلم بجهة أرث الشخص الوارث.[٩٧]

إذاً يجب أن يكون الشخص معلوماً بجنسه ونوعه واسمه، لأن كل ذلك يؤثر في أحكام الميراث وأساس الميراث، وفي شريعتنا الإسلامية قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال تعالى: ((يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين))[٩٨] وكذلك قوله تعالى: ((وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين)).[٩٩]

لذلك قد يدفع هذا الامر المرأة لتغيير جنسها إلى ذكر، حتى تنال حصة ميراث أكبر.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما حكم ميراث الزوجين، إذا غير أحدهما جنسه ثم حدثت الوفاة هل يرثه الزوج الآخر؟

الإجابة عن هذا السؤال تكون في شقين:-

الأول:- إذا غير الزوج جنسه إلى أنثى، ثم توفت زوجته فهو يرثها مادام كان زواجهما صحيحاً ولم يفرق بينهما لحين الوفاة أما لو حدثت الفرقة بينهما ثم مات أحدهما فلن يرثه الآخر.

الثاني:- لو قامت الزوجة بتغيير جنسها إلى ذكر، ثم توفى زوجها فهي ترثه، مادام كان زواجهما صحيحاً ولم يفرق بينهما لحين الوفاة أما لو فرق بينهما ثم حدثت الوفاة فلن يرث الآخر.

أما بالنسبة للأولاد، فإنهم يرثون في كل الأحوال حدثت الفرقة بين أبويهم بسبب تغيير الجنس أم لا. لأنهم ثمرة زواج صحيح، فهذا التغيير في جنس أحد الوالدين أو كلاهما هو ظاهري فقط ولا يمس الداخل أصلاً.

وبالنسبة للوالدين فإنهم يرثون الأولاد في كل الأحوال، ولا يؤثر تغيرهم لجنسهم على ميراثهم من أولادهم.

الخاتمة

Conclusion

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث، توصلت بفضل من الله تعالى إلى بعض النتائج والمقترحات التي أوجزها في هذه الخاتمة.

أولاً:- النتائج

١- أن التقدم في مجال العلوم الطبية، شجع الأطباء على البحث في تغيير جسم الإنسان من ذكر إلى أنثى أو العكس وشجعهم على ذلك الرغبة الجامحة عند بعض الأشخاص المصابين نفسياً بوهم الانتماء إلى الجنس المضاد لجنسهم الطبيعي.

٢- المبالغة في اعطاء الحرية الفردية للشخص وعدم التعرض له تحت مسمى أنه حر فيما يفعل في شكله وملابسه، جعل بعضهم يحاول تغير جنسه على الرغم من سلامة اعضائه التناسلية الأصلية.

٣- تعد عملية تغيير الجنس من المسائل المستجدة التي لم تعرض على الفقهاء المسلمين من قبل، لذا تصدى لها الفقهاء المعاصرون وافتوا بحرمة هذه العمليات.

٤- ان أغلب البلاد الغربية تجيز إجراء مثل هذه العمليات ولكن وفق شروط وضوابط.

٥- عملية تغيير الجنس فيها خداع للطرف الآخر، خاصة قبل الدخول لأن المتحول جنسياً إذا كان ذكراً فإنه لا يستطيع أن يجامع المرأة أصولياً، إلا بوسائل مساعدة كالبطارية لتساعد العضو الذكري على الانتصاب، وإذا كانت أنثى فأنها لن تحيض أو تنجب الأولاد، لأن التغيير سوف يكون في الاعضاء التناسلية الظاهرية فقط.

٦- ان عملية تغيير الجنس فيها التجاوز على الله سبحانه وتعالى والاعتراض على مشيئته وعدم الرضا بقدر الله وقضائه.

٧- ان أغلب الدول التي أجازت تغيير الجنس، ترسل الشخص إلى علاج نفسي ثم بعد ذلك تقرر تغيير جنسه، إذاً كيف نأخذ باختيار هذا الشخص بتغيير جنسه، وان ارادته معيبة أصلاً.

٨- أن تغيير الجنس يتعارض كلياً مع أحكام الأحوال الشخصية لأن كل شخص له التزامات وحقوق على أساس جنسه هذا، فإذا غير جنسه فأن ذلك سيؤدي إلى اضطراب كبير في مسائل الأحوال الشخصية.

٩- ان تغيير الجنس يؤدي إلى انهيار العلاقة الزوجية، إذ لا يمكن أن نقر ببقاء العلاقة الزوجية بينهما بعد إجراء هذا التغيير في الجنس، لأن العلاقة ستكون أما بين رجلين أو امرأتين.

١٠- إن هذا الشخص الذي قام بتغيير جنسه، يعد مسخاً، لأنه لا يمكن أن نحسبه على الذكور لأن داخله أنثى، ولا يمكن أن نحسبه على الاناث لأن داخله ذكر.

ثانياً:- المقترحات

١- ان الشخص الذي يرغب في تغيير جنسه، يجب أن يعالج نفسياً أو عن طريق اعطاء الهرمونات، أفضل من العلاج بالجراحة، لأنه ثبت أن أغلبهم انتحر أو حاول الانتحار بعد اجراء هذه العملية.

٢- وضع عقوبة للشخص الذي يغير جنسه في الخارج أو في الداخل، ثم يأتي بعد ذلك ويطالب الجهات القضائية أو الادارية بالاعتراف بهذا التغيير.

٣- تنظيم مسألة تغيير الجنس وجعلها مقتصر على تصحيح الجنس فقط، حتى لا يتوسع القضاء في نظر هذه المسائل، وذلك للحد من انتشار الانحلال داخل المجتمع.

٤- إذا أجرى أحد الزوجين عملية تغيير لجنسه، فالأفضل أن نفرق بينهما، لا أن تعتبر هذا العقد باطلاً، لأن زواجهما كان صحيحاً منذ البداية، ورتب آثاراً بينهما كالمهر والنفقة ونسب الأولاد أما لو قلنا أنه باطل، فالزواج الباطل لا ينعقد ولا يترتب عليه أي أثر بين الزوجين، لأن ما بني على الباطل فهو باطل.

الهوامش

Endnotes

[1] الذاريات / ٤٩ .

[2] القمر / ٤٥.

[3] النساء/ ١.

[4] هود / ٦١.

[5] الشورى / ٤٩- ٥٠.

[6] الملك / ١٤.

[7] النساء / ١١٩.

[8] النساء /١١.

[9] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ١٩٩٧ ص٤٨٦.

[10] المعجم العربي الحديث ، مكتبة لا روس ، باريس ، ١٩٧٣ ص ١٧٧- ١٧٨ و ص ٣١٥ و ص١٧٢ ، ينظر مكرلوف وهيبة, الاحكام القانونية لنظام تغيير الجنس، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، ٢٠١٦ ص٢٣.

[11] الكفوي ايوب بن موسى الحسيني القريمي, ابو البقاء الحنفي, الكليات معجم في المصطلحات والفروق العربية ، مؤسسة الرسالة، بيروت ص٣٣٨ .

[12] الرافعي احمد بن محمد بن علي الفيومي ,المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الجزء الاول ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ص١٢١ .

[13] انس محمد ابراهيم بشارة, تغيير الجنس واثره في القانون المدني والفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة للحقوق ، سنة ٢٠٠٣ ص١٥.

[14] محمد بن محمد المختار الشنقيطي, احكام الجراحة الطبية ، مكتبة الصحابة ، ط٢ الامارات ، ١٩٩٤ ص١٣٤.

[15] الشهابي ابراهيم الشرقاوي, تثبيت الجنس واثاره دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني ، ط١ ، دار الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ص١٧.

[16] مكرلوف وهيبة, المصدر السابق ، ص٢٦.

[17] ضحى العذبي, الاعمال الطبية المستحدثة والقانون ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٦ ص٤٥.

[18] عامر نجيم, تغيير الجنس بين المنع والاباحة ، مجلة الفقه والقانون ، العدد الثالث والثلاثون ، يوليو ٢٠١٥ ص٧٤.

[19] يوسف عبد الوهاب ابو حميدان, العلاج السلوكي لمشاكل الاسرة والمجتمع ، الطبعة الاولى ، جامعة مؤتة ١٩٩٧ ص٧٠.

[20] يوسف عبد الوهاب , المصدر السابق ، ص٦٩.

[21] مكرلوف وهيبة, المصدر السابق ، ص٣٩.

[22] موقع مولوي www.molawi.net , احكام الجراحة الطبية ، ص١٣٤.

[٢٣] ينظر فرحان بن همساوي ومصطفى بن محمد جبري شمس الدين, حكم تحويل الجنس دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والاصولية ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، ٢٠١٨ ص٥٣.

[٢٤] مرزوق عبد الكريم, التغيير الجنسي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة د. الطاهر مولاي سعيد ٢٠١٦ ص٣٨.

[٢٥] النساء /١١٩.

[٢٦] مرزوق عبد الكريم , المصدر السابق ، ص٣٩.

[٢٧] ينظر مكرلوف وهيبة, المصدر السابق ، ص١١٢ ، شوقي ابراهيم عبد الكريم ,تحويل الجنس وتغيره بين الحظر والمشروعية، الطبعة الاولى, مكتبة الوفاء القانونية, الاسكندرية, ٢٠١١,ص٢٤٨-٢٤٩ ،عباس فاضل عباس, تحويل الجنس البشري ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠١٣ ص٥٤-٥٥ ،فرحان بن همساوي, المصدر السابق ، ص٥٣.

[٢٨] فتوى وزارة الاوقاف الكويتية الصادرة عن ادارة الفتوى رقم ١١ سنة ١٩٨٤.

[٢٩] محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري, صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، الطبعة الاولى ، الجزء السابع ص ١٥٩ رقم الحديث ٥٨٨٦.

[٣٠] فتوى دار الافتاء بوزارة العدل رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٨ في ١٩٨٨/١١/٢.

[٣١] احمد محمود السعيد ,تغيير الجنس بين الحظر والاباحة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ ص١٠٥.

[٣٢] القرار السادس الصادر عند الدورة (١١) المنعقدة في مكة المكرمة للفترة من ١٩-٢٦ /٢/١٩٨٩ :- بشأن تحويل الذكر الى أنثى او العكس.

[٣٣] النساء /١١٩.

[٣٤] مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري ,صحيح مسلم ، الجزء الثالث ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ص٦٧٨ رقم الحديث ٢١٢٥.

[٣٥] سورة الحشر /٧ .

[٣٦] موقع الاسلام سؤال وجواب www.islam @A .com.

[٣٧] سورة الشورى /٤٩-٥٠.

[٣٨] عمر فاروق الفحل ,تحويل الجنس بين الشريعة والقانون ، كلية المحامون السورية ، الاعداد (١٠-١١-١٢) لعام ١٩٨٨ السنة ٥٣ ص٨٧٢.

[٣٩] صدر هذا القانون في ٢١ /نيسان١٩٧٢.

[٤٠] صدر هذا القانون في ١٠ / ايلول ١٩٨١

[٤١] صدر هذا القانون في ١٤ / نيسان ١٩٨٢ و عدل في ٦/اذار / ١٩٨٧.

[٤٢] صدر هذا القانون في ١٤ / نيسان /١٩٨٥.

[٤٣] صدر هذا القانون في ٤/ ايار / ١٩٨٨.

[٤٤] م/٣ من القانون السويدي.

[٤٥] م (٨) من القانون الألماني.

[٤٦] م (٩)/٣ من القانون الهولندي.

[٤٧] م (٤٠)/٣ من القانون التركي.

[٤٨] م (١) من القانون السويدي.

[٤٩] م (٩)/٣ من القانون الهولندي.

[٥٠] م (٤٠)/٣ من القانون التركي.

[٥١] م (١) من القانون السويدي.

[٥٢] تعديل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ للقانون الايطالي.

[٥٣] م (٤٠)/١ من القانون التركي.

[٥٤] المادة (٢) من القانون الألماني.

[٥٥] م(٣) من القانون السويدي.

[٥٦] م (١) من القانون الألماني.

[٥٧] م (٤) الفقرتان (٣) و (٤) من القانون الهولندي.

[٥٨] المواد (٤ ، ٥ ، ٦) من القانون السويدي.

[٥٩] م (٣) من القانون الايطالي.

[٦٠] م (٢٩) من القانون المدني التركي.

[٦١] مكرلوف وهيبة ,المصدر السابق، ص٩٠.

[٦٢] منير رياض حنا,الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوربية والأمريكية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٥٤١.

[٦٣]علاء الدين خروفة, شرح قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢، ص٣٠.

[٦٤] رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[٦٥] علي حسين نجيدة ,بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني، التلقيح الصناعي وتغيير الجنس، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٩٦.

[٦٦] انور سلطان, المبادئ القانونية العامة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص٣١٢.

[٦٧] الأعراف/ ٨٠-٨١.

[٦٨] رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧.

[٦٩] رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.

[٧٠] رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢.

[٧١] رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠.

[٧٢] رقم ٨٤-١١ لسنة ١٩٨٤.

[٧٣] حاتم احمد عباس, تغيير الجنس البشري وموقف الشريعة منه، مجلة ديالى، العدد الثاني والخمسون، ٢٠١١، فقرة (١).

[٧٤] عبد الرحمن الجزيري ,الفقه على المذاهب الأربعة قسم الأحوال الشخصية، الجزء الرابع الطبعة الثانية، شركة فن الطباعة، مصر، ص٥٩٤.

[٧٥] رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصنعاني، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ص٢٦.

[٧٦] قانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣ المعدل.

[٧٧] محمد زيد الابياني ,شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة، ١٩٢٠، ص٤٢٨.

[٧٨] محمد يوسف موسى, أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٦، ص٣٤٥.

[٧٩] عبد الرحمن الجزيري , المصدر السابق، ص٥٤٠-٥٤٩.

[٨٠] البقرة:٢٢٨.

[٨١] رواه الجماعة إلا أبا داود من حديث أبي هريرة، سبل السلام، ص٢٠٩.

[٨٢] عمر عبدالله ,أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، ١٩٥٦، ص٤١٤-٤٢٣.

[٨٣] لقمان/١٤.

[٨٤] المجادلة/٢.

[٨٥] البقرة/٢٣٣.

[٨٦] المادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٨٧] قرار محكمة التمييز رقم (٣٤٥) في ١٩٦٠/٨/١٧، انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية: علي محمد الكرباسي ، الطبعة الأولى دار الحرية للطباعة، ١٩٨٩ ص٤٢.

[٨٨] ضياء فيصل محمد ,أثر التحول الجنسي وفق أحكام النفقة والقانون، الطبعة الأولى، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٣، ص٣٣-٣٤.

[٨٩] الفقه على المذاهب الأربعة، ص٥٥٣.

[٩٠] محمد زيد الابياني و المصدر السابق، ص٢٢٨-٢٢٩.

[٩١] المادة (١/٢٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

[٩٢] عمر عبدالله , المصدر السابق، ص٤٤١.

[٩٣] محمد يوسف موسى , المصدر السابق، ص٣٧٩-٣٨١.

[٩٤] المادة (٥٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

[٩٥] المادة (٦٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

[٩٦]عمر عبدالله, أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المعارف الاسكندرية، ١٩٥٥، ص٩.

[٩٧] محمد زيد الابياني ,شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، الجزء الثالث، ص٤-٧.

[٩٨] النساء: ١١.

[٩٩] النساء: ١٧٦

المصادر

References

I. أثر التحول الجنسي وفق أحكام الفقه والقانون، ضياء فيصل محمد، الطبعة الأولى، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٧.

II. أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، عمر عبدالله، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، ١٩٥٦.

III. أحكام الجراحة الطبية، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الطبعة الثانية، الإمارات، ١٩٩٤.

IV. أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى، الطبعة الأولى، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٦.

V. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، عمر عبدالله، الطبعة الأولى، دار المعارف الاسكندرية، ١٩٥٥.

VI. الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس، مكرلوف وهيبة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٦.

VII. الأعمال الطبية المستحدثة والقانون، ضحى العذبي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.

VIII. التغيير الجنسي، مرزوق عبد الكريم، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة د. الطاهر مولاي سعيد، ٢٠١٦.

IX. العلاج السلوكي لمشاكل الأسرة والمجتمع، يوسف عبد الوهاب أبو حميدان، الطبعة الأولى، جامعة مؤتة، ١٩٩٧.

X. الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوربية والأمريكية، منير رياض حنا، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

XI. الفقه على المذاهب الأربعة قسم الأحوال الشخصية، عبد الرحمن الجزيري، الجزء الرابع الطبعة الثانية، شركة فن الطباعة، مصر، بدون سنة طبع.

XII. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الرافعي أحمد بن أحمد بن علي الفيومي، الجزء الأول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، مصر.

XIII. المبادئ القانونية العامة، أنور سلطان، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.

XIV. المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس، باريس، ١٩٧٣.

XV. الكليات معجم في المصطلحات والفروق العربية، اللغوي أيوب بن موسى الحسني القريمي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

XVI. بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني، التلقيح الصناعي وتغيير الجنس، علي حسين نجيدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

XVII. تثبيت الجنس واثاره دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الشهابي إبراهيم الشرقاوي، الطبعة الأولى، دار الكتب القاهرة، ٢٠٠٢.

XVIII.تحويل نوع الجنس البشري، عباس فاضل عباس، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣.

XIX. تغيير الجنس بين الحظر والاباحة، أحمد محمود السعيد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٣.

XX.تغيير الجنس بين المنع والاباحة، دراسة مقارنة، عامر نجيم، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والثلاثون، ٢٠١٥.

XXI. تغيير الجنس البشري وموقف الشريعة منه، د. حاتم أحمد عباس، مجلة ديالى، العدد الثاني والخمسون، ٢٠١١.

XXII. حكم تحويل الجنس دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، فرحان بن همساوي ومصطفى بن محمد جبري شمس الدين، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠١٨.

XXIII.تحول الجنس بين الشريعة والقانون، عمر فاروق الفحل، مجلة المحامون السورية الأعداد (١٠-١١-١٢) لعام ١٩٨٨، لسنة ١٩٥٣.

XXIV.سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصنعاني، الجزء الثالث، الطبعة الأولى.

XXV. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد الابياني، الجزء الأول والثالث، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة، ١٩٢٠.

XXVI.شرح قانون الأحوال الشخصية، علاء الدين خروفة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢.

XXVII. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طرق النجاة، الطبعة الأولى، الجزء السابع.

XXVIII. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

XXIX. علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، محمد خيري المفتي، الطبعة الأولى.

XXX. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٩٦٧.

XXXI. القوانين:

I. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

II. قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧.

III. قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.

IV. قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢.

V. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠.

VI. قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣.

VII.قانون الأحوال الأسرة الجزائري رقم ٨٤-١١ لسنة ١٩٨٤.